[416] ذلك، وحمل الخوف على ظاهره، أضمر في الظاهر (وعلمتم نشوزهن فاضربوهن) وهذا الاضمار مجمع عليه، فمن ضم إليه الاصرار والاقامة عليه فعليه الدلالة. مسألة 9: بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم، لا على سبيل التوكيل. وبه قال علي - عليه السلام، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وهو أحد قولي الشافعي (1). والقول الآخر: إنهما على سبيل التوكيل (2)، وبه قال أبو حنيفة (3). دليلنا: قوله تعالى: " فابعثوا حكما من أهل وحكما من أهلها " (4) وهذا ظاهر في التحكيم، لأنه لم يقل فابعثوا وكيلا. وأيضا فإن الخطاب إذا ورد مطلقا فيما طريقه الأحكام كان منصرفا إلى الأئمة والقضاة، كقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (5) " والزانية والزاني فاجلدوا " (6) كذلك هاهنا. وأيضا: فان الخطاب لا يتوجه إلى الزوجين، لأنه لو توجه إليهما لقال فأبعثا. وأيضا: قال: " إن يريدا إصلاحا يوفق ا بينهما " (7) فأضاف الارادة الى الحكمين، فلو كان توكيلا لم يضف إليهما. _____ (1) الام 5: 116، والمجموع 16: 454، والوجيز 2: 41، ومغنى المحتاج 3: 261، والسراج الوهاج: 401. والبحر الزخار 4: 90. (2) الام 5: 116، ومختصر المزني: 186، والوجيز 2: 40، والمجموع 16: 454، والسراج الوهاج: 401، ومغنى المحتاج 3: 261، وحاشية إعانة الطالبين 3: 378، والمغنى لابن قدامة 8: 169، والشرح الكبير 8: 171، والجامع لأحكام القرآن 5: 178 و 179. (3) المغنى لابن قدامة 8: 169، والشرح الكبير 8: 171، والمجموع 16، 454، والبحر الزخار 4: 89. (4) و (7) النساء: 35. (5) المائدة: 38. (6) النور: 2. _____